

إرشاد الأذهان

[117] والمستحبات ونحوها وكان عندنا منه نسخة عتيقة جدا قريبة من عهد المصنف، وهذه الرسالة متأخرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقا على ما يظهر من الديباجة، وفي مكتبة العلامة الحلبي عبر عنه بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، جاء في أولها: هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانها خالية من التطويل والاكثار في غاية الإيجاز والاقتصار لخصت فيها ما يجب على كل حاج معرفته وعمله ولا يجوز تركه وجهله ولم نطول الكلام فيها بذكر الدعوات ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولا إلى كتابنا الكبير المسمى بالمنهاج في مناسك الحاج، توجد نسخة هذه الرسالة في مكتبة ملك في طهران، ضمن المجموعة رقم 5712 (1). (100) واجبات الوضوء والصلاة. قال في الرياض: رسالة في واجب الوضوء والصلاة مختصرة ألفها للوزير ترمناش، ثم ذكر أن عنده نسخة عتيقة يقرب تاريخها من عصر المصنف، وذكرها أيضا في الروضات والذريعة (2). (101) واجب الاعتقاد على جميع العباد. ذكره المصنف في الخلاصة وقال في الاجوبة المهنائية بعدما سأل السيد مهنا ابن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه: واجب الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكلف وعرف معانيه هل يوجب بذلك عارفا لما يجب عليه معرفته ناجيا بذلك في دنياه وآخرته قال: نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده، وفي تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد: وله - أي واجب الاعتقاد - من الخاصة أن جميع ما فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الامامية ولم يتعد فيه من الواجبات _____ (1) الرياض 1 / 378، الأعيان 5 / 404، الذريعة 22 / 260، مكتبة العلامة الحلبي: مخطوطة. (2) الرياض 1 / 378 و 379، الروضات 2 / 275، الأعيان 5 / 404، الذريعة 25 / 3 و 5.